

أمر عدد 1394 لسنة 2001 مؤرخ في 7 جوان 2001 يتعلق بإتمام الأمر عدد 814 لسنة 1994 المؤرخ في 11 أبريل 1994 المتعلق بتعريف المؤسسات الصغرى وتحديد الأنشطة التي تعمل فيها وبضبط شروط وطرق إسناد التشجيعات المخولة لها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 76 لسنة 1981 المؤرخ في 9 أوت 1981 المتعلق بإحداث الصندوق القومي للنهوض بالصناعات التقليدية والحرف الصغرى كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 47 من القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 المتعلق بقانون المالية لسنة 1989،

وعلى القانون عدد 106 لسنة 1983 المؤرخ في 3 ديسمبر 1983 المتعلق بالقانون الأساسي للحرفيين،

وعلى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الاستثمارات وخاصة الفصل 47 منها كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 42 لسنة 2001 المؤرخ في 18 أبريل 2001،

وعلى الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بضبط قوائم الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 و27 من مجلة تشجيع الاستثمارات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 821 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أبريل 2000،

وعلى الأمر عدد 814 لسنة 1994 المؤرخ في 11 أبريل 1994 المتعلق بتعريف المؤسسات الصغرى وتحديد الأنشطة التي تعمل فيها وبضبط شروط وطرق إسناد التشجيعات المخولة لها، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 1922 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999،

وعلى رأي وزراء التنمية الاقتصادية والفلاحة والصناعة والتجارة والتكوين المهني والتشغيل والسياحة والترفيه والصناعات التقليدية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضاف إلى مجموعة الخدمات المختلفة المنصوص عليها بالقائمة الملحقة للأمر عدد 814 لسنة 1994 المؤرخ في 11 أبريل 1994 النشاط التالي : "النقل المبرد لمنتجات الصيد البحري".

الفصل 2 - وزراء المالية والتنمية الاقتصادية والفلاحة والصناعة والتجارة والتكوين المهني والتشغيل والسياحة والترفيه والصناعات التقليدية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 جوان 2001.

زين العابدين بن علي